State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (١٩)

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة .

المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ٢٧ ربيع الأخر ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ٢٥ ينـــاير ٢٠١٧م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **التاسع عشر** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن حماية المعلم .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (19)

التقرير (**التاسع عشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن حماية المعلم .

إعداد : أ. / روان محمد الشهابي

مراجعة : أ./ بشاير حمد العازمي

التاريخ : ٧ ربيع الأخر ١٤٣٨هـ
الموافق : ٢٦ يناير ٢٠١٧م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير التاسع عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــن
الاقتراح بقانون في شـــأن حماية المعلم
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ ، لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥.

موضوع الاقتراح بقانون :

يتضمن الاقتراح بقانون في مادته الأولى تعريفاً لكل من المؤسسات التعليمية والهيئة التعليمية والطالب ، وينص في مادته الثانية على حرمة المؤسسات التعليمية ومن ثم منع الجهات الأمنية من دخولها في غير حالات الجرم المشهود إلا بناءً على طلب من إدارة المؤسسة أو بإذن من جهات التحقيق ، ويقرر الاقتراح في مادته الثالثة حق المعلم في الاطلاع على تقرير الكفاءة السنوي المعد عنه أياً كان تقديره في هذا التقرير .

www.kna.kw

أما المادة الرابعة من الاقتراح فتتناول حالة الشكوى المقدمة ضد المعلم من الطلبة أو أولياء الأمور حيث أوجبت التحقيق فيها من قبل لجنة عهدت إليها بهذا الاختصاص ، وقضت بالسير في الإجراءات التأديبية متى ثبتت المخالفة المنسوبة للمعلم ، فإن تبين أن الأدلة غير كافية أو أن الوقائع لا صحة لها أو لا مخالفة فيها اتخذت في حق الشاكي الإجراءات اللازمة ، كما تحتم المادة إبلاغ السلطات القضائية المختصة إذا ما ثارت شبهة جريمة جنائية أثناء التحقيق .

واناطت المادة الخامسة بوزير التربية تشكيل لجنة تختص بالتحقيق بالمخالفات المنسوبة للمعلم المحالة لها من المؤسسة التعليمية أوالجهات الرئاسية ، وذلك في بداية كل عام دراسي وفي كل منطقة تعليمية بحيث تضم خمسة أعضاء يختار الوزير أربعة منهم ، وعضو آخر ترشحه جمعية المعلمين على ألا تقل درجتهم الوظيفية عن درجة المعلم المحال للتحقيق .

في حين تقضي المادة السادسة بإنشاء صندوق اجتماعي في وزراة التربية لتعويض الأضرار التي تلحق بالمعلم في شخصه أو ممتلكاته أثناء أدائه لوظيفته أو بسببها ، وتشترط لذلك عدم الحصول على تعويض بأي طريق آخر كما تشترط تقديم أدلة تثبت تحقق الضرر ، كما تقرر المادة غرامة مالية لكل معلّم يقدم بيانات غير صحيحة من أجل الحصول على تعويض بسند غير مشروع ، كما بينت المادة السابعة من الاقتراح بقانون موارد هذا الصندوق الاجتماعي .

وأخيراً فإن المادة الثامنة توقع عقوبة الحرمان من امتحان المادة على الطالب إذا اعتدى على معلمه لفظياً أو جسدياً فإذا تكرر الفعل تقرر فصله لعام واحد مع حرمانه من الدراسة في المؤسسة التعليمية ذاتها ، أما المادة التاسعة من الاقتراح فقد جاءت مادة تنفيذية لأحكام هذا القانون .

الهدف من الاقتراح بقانون – وحسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – تحصين دور العلم وصون مكانة المعلم ، فضلاً عن سد أوجه النقص الكامنة في التشريعات الحالية فيما يخص القواعد التي تحكم أداء المعلم لوظيفته وعلاقته بالإدارة المدرسية والطلاب وأولياء الأمور ، بهدف الحد من ظاهرة عزوف أصحاب الكفاءات من الكويتيين عن الالتحاق بمهنة التعليم .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون سليم من الناحية الدستورية ، كما أن الحكمة من تشريعه مستحقه بل غاية في النبل ، غير أنها ترى عليه بعض الملاحظات في الصيغة القانونية وذلك على النحو التالي :

- عرفت المادة الأولى مصطلح " الهيئة التعليمية " إلا أن هذا المصطلح لا مورد له في نصوص الاقتراح بقانون ، حيث جاءت جميع المواد بلفظ " المعلم " وهو لفظ أقل شمولاً من تعريف الهيئة التعليمية .
- يجب عدم الاستطراد في تحديد جهات التحقيق في المادة الثانية من الاقتراح بقانون كون الموضوع منظم في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

- إغفال المادة الخامسة من الاقتراح بقانون تنظيم أمور عدة منها شروط شغل العضوية في لجنة التحقيق وأحكام عملها كرئاستها وصحة اجتماعها وقرارتها فضلاً عن عدم تقرير لائحة تنفيذية أو قرار يصدر بشأنها .
- التحفظ على المادة السادسة من الاقتراح بقانون من حيث الفكرة ، فلا مبرر للحصول على تعويض إن تم رفضه من قبل القضاء ، كما أن التقاعس عن التقاضي لا يبرر التعويض ، بالإضافة إلى أن نص المادة موسع وغير منضبط في كثير من الأمور أهمها تحديد الجهة المثبتة للضرر ونوع الضرر ، الأمر الذي من شأنه فتح باب للعبث في أموال الصندوق ، فلا ضمانات مقررة في هذا الاقتراح بقانون من شأنها حماية هذه الأموال .
- عدم انضباط المادة الثامنة من الاقتراح بقانون في حكمها الموضوعي ومواءمة العقوبة المقررة فيها وتناسبها مع الفعل ، وقصر حكمها على الطالب دون ولي الأمر .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣ : ٢) على الاقتراح بقانون مع الملاحظات .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية على أن الاقتراح بقانون غير منضبط في أحكامه وصياغته ، حيث لم يحقق الغاية المنشودة منه في حماية المعلم ، فضلاً عن أنه قصر هذه الحماية في حالة الشكوى وفقاً للمادة الرابعة ، كما رأت وجوب أن يتم تضمين العقوبات المقررة على الطالب في لائحة وليس قانون وأن يقترن إيقاع العقوبة بتحقيق سابق لها .

www.kna.kw

والـلجنـة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

٢٥ /(٥٠)/سنة ٢٠١٦
دولة الكويت
٢٠١٦/١٢/١٢

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن حمايـة المعلـم، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

عسكـر عويـد العنـزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٢/١٢/٢٠١٦

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
فـي شـأن حمايـة المعلـم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون يقصـد بالمصـطلحات الآتيـة المعـاني الموضـحة قـرين كل منها:

أ- **المؤسسات التعليمية** : المدارس ودور العلم التابعة للقطاع الحكومي والأهلي من مرحلة رياض الأطفال حتى الثانوية أو ما يعادلها.

ب- **هيئـة تعليميـة** : كل شخص فـي وظيفـة التعليم أو الإدارة أو التوجيـه فـي المؤسسـات التعليمية.

ج- **الطالب** : كل من يتلقى العلم في المؤسسات التعليمية.

(مادة ثانية)

للمؤسسات التعليمية سواء كانت تابعة للقطاع الحكومي أو الأهلي حرمة في حدود القانون، ولا يجوز للجهات الأمنية دخولها في غير حالات الجرم المشهود إلا بناء على طلب إدارة المؤسسة أو بإذن من جهات التحقيق (بدرجة رئيس تحقيق أو أعلى).

(مادة ثالثة)

على المؤسسة التعليمية إبلاغ المعلم بتقرير الكفاءة السنوي الذي يعد عنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من اعتماده من لجنة شؤون الموظفين، وذلك أيا كان تقديره في هذا التقرير.

www.kna.kw

(مادة رابعة)

إذا تلقت المؤسسة التعليمية شكوى من أحد الطلاب أو من ولي أمره ضد المعلم بسبب يتعلق بأداء وظيفته، فعليها إحالتها إلى اللجنة المشار إليها في المادة التالية للتحقيق فيها، وفي حالة ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المعلم تنفذ الإجراءات التأديبية في حقه، أما إذا كانت الأدلة غير كافية أو كانت الوقائع لا صحة لها أو لا مخالفة فيها فيحفظ التحقيق نهائيا وتتخذ الإجراءات اللازمة في حق الشاكي، ويجوز أن يكون التحقيق شفويا ويثبت موجزه في محضر مكتوب وإذا تبين للجنة في أثناء التحقيق شبهة جريمة جنائية وجب عليها عرض الأمر على وكيل الوزارة لإبلاغ السلطات القضائية المختصة.

(مادة خامسة)

تشكل في كل منطقة تعليمية بقرار من وزير التربية والتعليم، لجنة تتكون من خمسة أعضاء أربعة يختارهم الوزير والخامس ترشحه جمعية المعلمين في بداية كل عام دراسي وتختص هذه اللجنة بالتحقيق في المخالفات المنسوبة إلى المعلم والمحالة إليها من المؤسسة التعليمية أو الجهات الرئاسية، ويجب ألا تقل الدرجة الوظيفية لأعضاء اللجنة عن درجة المعلم المحال للتحقيق، وتقدم اللجنة تقريرها إلى اللجنة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على المعلم.

(مادة سادسة)

ينشأ في وزارة التربية صندوق اجتماعي للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمعلم في شخصه أو ممتلكاته أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها وذلك إذا لم يحصل على تعويض بأي طريق آخر، ويشترط لاستحقاق التعويض تقديم الأدلة المثبتة للضرر.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون آخر، يعاقب المعلم الذي يقدم بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على تعويض، بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠) ولا تجاوز (٢٠٠٠) دينار كويتي.

www.kna.kw

(مادة سابعة)

تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من:

١- الأموال التي تخصصها الدولة.

٢- المساهمات التي تقدمها المؤسسات الخاصة المختلفة.

٣- الهبات والتبرعات المقدمة للصندوق.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد الصندوق وإدارته وشروط وإجراءات تلقي المساهمات والهبات والتبرعات وصرف التعويضات.

(مادة ثامنة)

في حالة الاعتداء اللفظي أو الجسدي على المعلم من قبل الطالب يعاقب الطالب بالحرمان من امتحان المادة وإذا تكرر الفعل يفصل عاماً واحداً مع الحرمان من الدراسة في المؤسسة التعليمية نفسها.

(مادة تاسعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـــي شـــأن حمـايـــة المعلـم

انطلاقاً من حرص الدولة على التعليم وضرورة تحقيق غاياته التي تتمثل في النهوض بالمجتمع والوصول به إلى أعلى درجات الرفعة والتقدم والازدهار وإتاحة الفرصة للطلاب لاكتساب المعرفة بشتى صورها والارتقاء بمكانتهم إلى أقصى مدى ممكن، والنمو الشامل المتكامل في إطار مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة وعادات وتقاليد المجتمع الكويتي.

وبناء على الدور الرائد والرسالة النبيلة التي يقوم بها المعلم من أجل تحقيق هذه الغايات السامية يأتي هذا الاقتراح بقانون لتحقيق هدفين :

أولاً : تمكين المعلم والمؤسسة التعليمية من أداء المهمة التعليمية والتربوية المناطة بهما وفقاً لأسس واضحة تحقق التوفيق والتوازن بين ثلاثة اعتبارات :

١- ضمان عدم المساس بالمكانة التي ينبغي أن يتمتع بها المعلم.

٢- بذل أكبر جهد من أجل تلقين الطلاب العلم واكتسابهم القدرات المختلفة.

٣- حرمة دور العلم.

ثانياً : سد أوجه النقص في التشريعات الحالية فيما يتصل بالقواعد التي تحكم أداء المعلم لوظيفته وعلاقته بالإدارة المدرسية وبالطلاب وأولياء الأمور.

ومن شأن تحقيق هذه الأهداف وضع نهاية لظاهرة عزوف أصحاب الكفاءات من الكويتيين عن الالتحاق بمهنة التعليم وجذبهم إلى هذه المهنة التي تعد من أكثر المهن رفعة وسموا وأقواها صلة بالمصالح العليا للوطن في الحاضر والمستقبل.

www.kna.kw

وقد فسرت المادة (الأولى) من الاقتراح بقانون المعنى المقصود لكل من المصطلحات ذات العلاقة وهي المؤسسات التعليمية والهيئة التعليمية والطالب، وبينت المادة (الثانية) أن للمؤسسة التعليمية حرمة، وأكدت أنه لا يجوز للجهات الأمنية دخولها في غير حالات الجرم المشهود إلا بناء على طلب المؤسسة أو بإذن من جهة التحقيق، وأرست المادة (الثالثة) حق المعلم في الاطلاع على التقرير السنوي المعد عنه (تقويم الكفاءة) أياً كان التقدير الذي يتضمنه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اعتماده من لجنة شؤون الموظفين وهذا يعني وجوب وضع تقرير عن المعلم في كل الحالات واطلاعه على هذا التقرير.

وواجهت المادة (الرابعة) حالة تقديم شكوى ضد المعلم من أحد الطلاب أو من ولي أمره، وأوجبت التحقيق فيها من قبل اللجنة المشار إليها في المادة التالية، ونصت على اتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه إذا ثبتت المخالفة المنسوبة إليه، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة ضد الشاكي إذا تبين أن الشكوى كيدية.

وأناطت المادة (الخامسة) بوزير التربية والتعليم تشكيل لجنة في كل منطقة تعليمية في بداية كل عام دراسي، تضم خمسة أعضاء يقوم الوزير باختيار أربعة منهم والخامس يتم اختياره من جمعية المعلمين، تقوم بالتحقيق في المخالفات التي تنسب إلى المعلم والمحالة إليها من المؤسسة التعليمية أو الجهات الرئاسية، واستلزمت المادة ألا تقل الدرجة الوظيفية لكل عضو من أعضاء اللجنة عن درجة المعلم المحال إلى التحقيق.

وقضت المادة (السادسة) بإنشاء صندوق اجتماعي في وزارة التربية لتعويض الأضرار التي تلحق بالمعلمين في أشخاصهم أو ممتلكاتهم في أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، وقصرت الحق في التعويض على الحالة التي لا يحصل فيها المعلم على تعويض آخر عن الضرر لأي سبب كأن يكون الفاعل مجهولاً أو معسراً.

www.kna.kw

وعالجت هذه المادة أيضاً حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أجل الحصول على تعويض بغير سند مشروع فنصت على عقوبات مالية تطبق على مقدم هذه البيانات.

وحددت المادة (السابعة) موارد الصندوق في المساهمات التي تقدمها الدولة والمؤسسات الخاصة وكذلك الهبات والتبرعات المقدمة له.

كما نصت ذات المادة على أن تبين اللائحة التنفيذية قواعد إنشاء الصندوق وإدارته وشروط تلقي المساهمات وكيفية صرف التعويضات.

ونصت المادة (الثامنة) على أنه في حالة الاعتداء اللفظي أو الجسدي على المعلم من قبل الطالب، يعاقب الطالب بالحرمان من امتحان المادة وإذا تكرر الفعل يفصل عاماً واحداً مع الحرمان من الدراسة في المؤسسة التعليمية نفسها.